

وزارة التضامن الاجتماعى**قرار وزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨****صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧****وزير التضامن الاجتماعى**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى
وتحديد اختصاصاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ الخاص بالقمح ومنتجاته وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأذرة الشامية ومنتجاتها ؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر:

المادة الاولى - يحظر على أصحاب مصانع الأعلاف ومزارع الدواجن والمزارع السمكية
والمسئولين عن إدارتها ومربى الماشية والدواجن حيازة الخبز البلدى المدعم أو استخدامه
فى غير الغرض المخصص من أجله .

المادة الثانية - يحظر على أصحاب مصانع الأعلاف ومزارع الدواجن والمزارع السمكية
والمسئولين عن إدارتها ومربى الماشية والدواجن حيازة أى كمية من الدقيق باستخراجاته المختلفة
أو استخدامه فى غير الغرض المخصص من أجله .

المادة الثالثة - فى حالة المخالفة لأحكام هذا القرار يتم المصادرة وإيقاف الترخيص
الصادر للمنشأة لمدة ستة أشهر .

المادة الرابعة - يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى فإذا كان قد سبق الحكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة معاقباً عليها بالحبس والغرامة معاً فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور/ على السيد المصيلحى